

لقاء بعنوان

وقفه علمية ونصيحة سلفية حول مسألة العذر

بالجهل وأشباهها

لمعالي الشيخ الدكتور

سليمان الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فإن دعوتنا دعوة سلفية فيها الخير للبلاد والعباد، وتقوم على تعظيم التوحيد والدعوة
إليه جملة وتفصيلاً، وتقبيح الشرك والتحذير منه جملة وتفصيلاً، وتعظيم السنة والدعوة
إليها، والتحذير من الأهواء والبدع، وتقوم على نشر العلم النافع، واعتقادنا أن من أتى
بالشهادتين دخل في الإسلام، وحسابه على الله، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:
«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقُّ الْإِسْلَامِ،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ونعتقد أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، وأن
هذه الثلاثة أركان في الإيمان، لا يكون الإيمان إيماناً إذا خلا منها أو من واحد منها، وأن
من لم يأت بالعمل مع القدرة والتمكن لا يكون صادقاً في إيمانه، ورأينا في تارك الصلاة
تهاوناً وكسلاً أنه كافر كما ذهب إليه جماعة من العلماء كما دلت عليه الأدلة، وأن
الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأن أصول الفرق المخالفة لأهل السنة
والجماعة عموماً باطلة، وأن أصول المرجئة خصوصاً باطلة، وأن الوقوع في الشرك الأكبر
قبيح كله، وأن من وقع في الشرك، واجتمعت فيه الشُّرُوطُ، وانتفت الموانع أنه كافر،
خارج عن الملة.

○ وهل يعذر بالجهل في الشرك الأكبر؟

◀ المسائل على قسمين:

صغرى: قد تخفى على كثير من الناس، وهذه تقبل فيها دعوى الجهل.

والقسم الثاني: وهو محل الكلام:

مسائل كبرى: أدلتها ظاهرة بينة، وهذه الأصل العلم بها، فمن تلبس بشيء من الشرك الأكبر منها، وادعى الجهل لم تقبل دعواه؛ بل نجري فيه أحكام الكفر، كما قرر ذلك العلماء، يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - في سؤال عظيم عن مثل هذه المسألة: هو قضية قرأتها في كتاب أثرت في نفسي. كثيراً ولم أقتنع بما قرأت، وهي: قضية العذر بالجهل، من هم الذين يعذرون بجهلهم؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ ولو أن المرء الذي أقر بالشهادة قام بأمر تنافي هذه الشهادة من زيارة لقبور الصالحين والذبح لغير الله، وسب الدين.. إلى آخره، كما يحدث عندنا، وعلماء تلك المناطق لا ينكرون هذا البلاء، وهم صامتون على ما يرون، نرجو من سماحتكم أن تفضلوا بالتوضيح حول هذه المسألة، وكيف ينكر على هؤلاء الناس الذين يعيشون في ديار الإسلام؟ واسم الكتاب عندي وسأوضحه لكم إذا طلبتم، جزاكم الله خيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

أما بعد:

﴿أما بعد﴾:

فإن دعوى الجهل والعذر في الجهل فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل

الدين، فإن الله بعث نبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها وشرح لها كل شيء وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها.

وفي كتاب الله الهدى والنور، فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله **عَزَّ وَجَلَّ**، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو أن الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب فهذا وأمثاله لا تقبل فيه دعوى الجهل ممن هو بين المسلمين؛ لأنها أمور معلومة بين المسلمين، وقد علمت بالضرورة من دين الإسلام، وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل دعوى الجهل في ذلك، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام، أو الكواكب، أو الأشجار، أو الأحجار، أو طلب الشفاء، أو النصر. على الأعداء من الأموات، أو الأصنام، أو الجن، أو الملائكة، أو الأنبياء كل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأنه شرك أكبر.

وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك، وهكذا في المدينة عشر سنين، يوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله مثل قوله -تعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

المُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٣]، ويقول - سبحانه - مخاطبًا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّا
أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١: ٢].

ويقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول - سبحانه -:
﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وهكذا الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب
كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل، لأنه معلوم من الدين
بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكفر الأكبر وهكذا
الاستهزاء والسخرية.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] ﴿لَا تَعْتَدِرُوا
قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس وأن يظهره، حتى لا
يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يتركوا التعلق بالأموال،
والاستعانة بهم، في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة، عند قبر النبي صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في مكة أو غير ذلك، وحتى ينتبه الحجاج وينتبه الناس ويعلموا شرع الله
ودينه.

فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا
أن يبلغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يدعوا الشرك
على بصيرة، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي، أو
الحسين -، أو عند قبر الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
المدينة، أو عند غيرهم، يجب التنبيه على هذا الأمر، وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله
وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴿البينة: ٥﴾، ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿الزمر: ٢﴾ ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ ﴿الزمر: ٣﴾.

وقال - سبحانه - : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ﴿الإسراء: ٢٣﴾. فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية وفي مناطق الأقليات الإسلامية وفي كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله، وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله، وأن يحذروهم من الشرك بالله - الذي هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقلين ليعبدوه وأمرهم بذلك لقوله - سبحانه - : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿الذاريات: ٥٦﴾.

وعبادته هي: طاعته وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه، قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة: ٢١﴾.

أما المسائل التي قد تخفى مثل: بعض مسائل المعاملات، وبعض شؤون الصلاة، وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل؟ كما عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أحرم في جبة وتلطح بالطيب، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: & أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الطَّيِّبَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حُجَّتِكَ^٨، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها.

أما أصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل في ذلك دعوى الجهل من أي أحد بين المسلمين، فلو قال أحد، وهو بين المسلمين: إنني ما أعرف أن الزنا حرام، فلا يعذر، أو قال: ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام، فلا يعذر، بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط حرام، فلا يعذر؛ لأن هذه أمور ظاهرة معروفة بين المسلمين في الإسلام.

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل، وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويقوم بأعمال الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح والمسلمون بحمد الله موجودون، ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام وكل هذا معروف بين المسلمين وفاش بينهم؛ فدعوى الجهل في ذلك دعوى باطلة والله المستعان.

فلا تقبل دعوى الجهل بمجرد ما في هذه المسائل التي يظهر العلم بها؛ لكن إذا ثبت الجهل يقيناً كأن تيقنا أنه لا يفهم العربية أو لم يجد من يعلمه، ونحو ذلك مما يثبت به الجهل، فإنه يكون فاعلاً لكفر أكبر، وهذا ما يسمى بكفر النوع.

وأما تكفير المعين، وإجراء أحكام الكفر عليه، فإنه يكون معذوراً إذا ثبت جهله يقيناً، وهذا الذي يقرره العلماء.

© يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله عز وجل وأبقاه ذخراً للإسلام والمسلمين - :

هنا مجموعة من الأسئلة، يقول السائل: هل هناك عذر بالجهل في مسائل التوحيد؟ وكيف نجيب عمن يحتج بأن هناك عذر في مسائل التوحيد للرجل الذي أمر أبناءه بإحراقه، فنفى القدرة عن الله فعذره الله، ويقول الشيخ: محمد بن عبد الوهاب: أنا لا أكفر من يطوف بقبر الفواز؟

يا أخي: الجهل إذا لم يمكن زوال الجهل، ما عندك أحد يعلمك، منقطع عن العلماء في أرض بعيدة، ما يبلغها شيء، هذا يعذر بالجهل.

أما الإنسان المتمكن من العلم ومن سؤال العلماء، ويقول: أنا أعذر بالجهل، إنسان مفرط، أنت المفرط، لم تطلب العلم، لم تسع، فكيف يعذر بالجهل هذا؟! .

فهناك جهل لا يمكن زواله، وهو من يعيش منقطعاً لا يجد أحداً، ومن يعيش مع الناس ومع العلماء ويسمع القرآن ويسمع السنة، يقول: أنا أعذر بالجهل، لا، أنت المفرط، أما ذاك يعيش منقطع، هذا ما فرط، ما وجد أحد، ما فرط؛ لأنه ما وجد أحداً يعذر بالجهل، فالجهل الذي لا يمكن زواله يعذر به، أما الجهل الذي يمكن زواله، بالتعلم وسؤال العلماء، فهذا لا يعذر به، فتنبهوا لهذا.

هناك من الناس من أخذوا هذه المسألة، صاروا يرددونها: يعذر بالجهل، يعذر بالجهل دائماً بالإطلاق، لا، لا بد من التفصيل.

ثم أيضاً المسائل ليست واحدة، المسائل الخفية التي تحتاج إلى علماء وتحتاج إلى شرح هذه نعم يعذر بالجهل حتى يجد من يعلمه.

أما المسائل الواضحة التي لا تحتاج إلى شرح مثل الشرك، التوحيد، هذه ما يعذر بالجهل؛ لأنها واضحة، الله -جلّ وعلا- قال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، هذا متعمق ولا واضح؟ واضح، التوحيد وواضح الشرك، فالمسائل الظاهرة لا يهذر أحد فيها، أما المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان من العلماء هذه يعذر بالجهل فيها، فلا بد من هذا التفصيل في العذر بالجهل.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول: لا أكفر الذين يعبدون الصنم الذي على قبة الفواز؛

قال: ما عندهم أحد يعلمهم، هو ما قال يعذر وسكت، قال: ما عندهم أحد يعلمهم.

أما هؤلاء عندهم من يعلمهم، وعندهم من يبين لهم؛ لكن ما سألوا ولا طلبوا العلم، فكيف يعذرون بالجهل؟!.

فتأمل كلام الشيخ - حفظه الله عزَّ وجل - وتنبه لكلامه في آخر المقطع، فإنه في مسألة ظاهرة جدًّا، وهذا هو كلام العلماء، وهو كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله عزَّ وجل -، فمن ثبت جهله بيقين ارتفع تكفيره.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاقل.

فهذا كلام في غاية الظهور، وقد بين - رحمه الله عزَّ وجل - أن من بان له التوحيد، وأن التوحيد هو دين الله، ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أبغضه، ونفر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً، ثم مدحه وحسنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون؛ لأنهم السواد الأعظم، فهذا يكفر.

قال - رحمه الله -: وأما ما ذكر الأعداء عني: أني أكفر بالظن، وبالموالاتة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وادعاء أن علماء أهل السنة والجماعة متفقون على عدم العذر بالجهل في مسائل الشرك، في المعلوم من الدين بالضرورة مطلقاً، وأنه لا يخالف في ذلك إلا مرجئ مخالف للواقع، ويقود إلى مفسد كثيرة، فبعض العلماء نصوا نصاً بيناً واضحاً على العذر بالجهل، وسمع كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله عزَّ وجل رحمة واسعة -، وهو من أئمة الدنيا في هذا الباب العظيم:

لعلك تفهم أن في الأمة الإسلامية طائفتين متطرفتين: الخوارج والمرجئة، فالخوارج يقولون: لا ينفع مع المعصية إيمان، ويكفرون كل فاعل كبيرة.

والمرجئة يقولون: لا يضر. مع الإيهان معصية، ويجعلون كل صاحب معصية مؤمناً كامل الإيمان.

وهكذا في زمنك الآن فيه من جذبته المرجئة وتوسع في التساهل في الحكم على الناس، وفيهم من نزع نزع الخوارج وصار يكفر في كل ذنب.

والواجب الاقتصار في التكفير على ما جاء في الكتاب والسنة؛ لأن الحكم بالتكفير من جملة الأحكام التي تُتلقى من عند الله، فكما أنه لا يحل لنا أن نقول: هذا واجب وهذا حرام إلا بدليل، فلا يجوز أن نقول: هذا كفر وهذا إيهان إلا بدليل، ثم إنا إذا قلنا: هذا كفر وهذا إيهان، فلا نحكم على كل فاعل أن يكون كافراً؛ لأنه قد يكون معذوراً، أو يشتبه عليه الحق، أو يكون مضطراً ارتكب هذا للضرورة، فنصبر حتى نتبين حال هذا المرء، فإذا تبين حاله وأن الرجل عنده علم، ولكنه تجراً على ما يصل به إلى الكفر؛ كفرناه.

(١٢: ٢٤: ٠) التكفير والتفسيق والتبديع كلها أوصاف مرتبة على معان إذا وُجدت وُجدت هذه الأوصاف، فإذا وجد السبب أو المعنى الذي من أجله يستحق من وجد فيه أن يوصف بهذا الوصف فإنه ينطبق عليه، فلا يجوز لنا أن نقول: فلان كافر حتى نتحقق من أمرين:

الأمر الأول: ثبوت أن هذا العمل من الكفر، فإن لم نعلم وشككنا فالأصل أن المسلم باق على إسلامه ولا يحل أن نكفره، مثال ذلك: لو قال قائل: إن الذي يشرب الخمر كافر فهذا حرام، ما نقول كافر حتى نعلم أن الشرع نص على كفره.

والأمر الثاني: أن نتحقق من انطباق هذا الوصف على هذا الشخص، أي: انطباق هذا المعنى الذي علق عليه الشارع الحكم عليه بالتكفير، لا بد أن نعلم أنه منطبق على هذا الشخص بحيث تتم فيه شروط التكفير، ومن الشروط أن يكون عالماً، وأن يكون قاصداً، فإن كان غير عالم فإننا لا نكفره؛ لأنه لم تقم عليه الحجة بعد، كما قال الله -تبارك وتعالى-:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، إلى قوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والآيات في هذا المعنى متعددة، فإذا كان الإنسان لا يعلم أن هذا الشيء من الكفر فإننا لا نحكم بكفره.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص مريداً لما قال من كلمة الكفر، أو لما فعل، فإن كان مكرهاً أو سبق لسانه على قول كلمة الكفر فإنه لا يكفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ وَعَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ - كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَضَلَّهَا فَضَاعَتْ عَنْهُ وَجَعَلَ يَطْلُبُهَا وَلَمْ يَجِدْهَا ثُمَّ اضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَبَيَّنَمَا هُوَ كَذَلِكَ اسْتَيْقَظَ وَخَطَامُ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَأَخَذَ بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»، كلمة: أنت عبدي وأنا ربك، كفر لكن هل قصدها؟ لا.

وإنما سبقت على لسانه، إذا لا بد من هذين الشرطين، العلم، والثاني: الإرادة والقصد، فإن لم يرد ولم يقصد فلا.

ومن ذلك أيضاً قصة الرجل الذي كان ظالماً لنفسه فجمع أهله وأمرهم أن يحرقوه إذا مات، وأن يذروه في اليم لئلا يعذبه الله فجمعه الله عز وجل وسأله: (لماذا فعلت هذا؟ قال: ربي خوفاً من عذابك، فغفر الله له)، فإن هذا الرجل كان جاهلاً في كون الله تعالى يقدر على أن يجمعه ويحاسبه، إذا لا بد من أمرين:

الأمر الأول: أن نعلم بأن هذا الشيء مكفر.

الأمر الثاني: أن نعلم انطباق الشروط أو إتمام الشروط على من قام به، فلا بد من أن نعلم أن شروط التكفير قد انطبقت عليه، ومنها: العلم، والقصد، ولهذا يفرق بين كون المقالة أو الفعالة كفراً، وبين كون القائل لها أو الفاعل لها كافراً، قد تكون المقالة أو الفعالة كفراً، ولكن القائل لها أو الفاعل لها ليس بكافر لعدم انطباق الشروط عليه.

قال في التحريم: من التسريع في إطلاق الكفر على قوم لم يتبين فيهم الشروط، أي: شروط التكفير، لأنك إذا كفرته فلأزم تكفيرك إياه أن تشهد بأنه في النار، فأنت الآن شهدت بالحكم وبما يقتضيه الحكم، فالمسألة خطيرة جداً، ثم إن الحكم بالتكفير يستلزم بغضه والبراءة منه والبعد عنه وعدم السمع له والطاعة إن كان أميراً، وما أشبه ذلك مما يترتب على هذه المسألة التي يجب على الإنسان أن يكف لسانه عنها.

واسمع إلى هذه التقريرات الطيبات البديعات من هذا الإمام المبارك الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله عز وجل رحمة واسعة -:

يبدولي أنها ما زالت مشكله التكفير بالجهل ما زالت مشكله عليكم ولكني أتعجب كيف تشكل عليكم هذه المسألة ما الذي جعلها تشكل من بين سائر أركان الإسلام وشروط وواجبات الإسلام إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام مثل أن يكون ناشئاً في بادية بعيدة عن المدن وعن العلم ولا يدري أنها واجبة، فإنه يعذر بذلك ولا تجب عليه ولا يلزم منه قضاؤها، وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان، فلماذا أرسلت الرسل تدعوا قومها إلى توحيد الله؟ لأنهم إذا كانوا لا يعذرون بالجهل معناه أنهم عالمون به، فلماذا ترسل الرسل؟ كل رسول يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

إذا كان الإنسان ينتسب للإسلام ويفعل شيئاً كفرًا شركًا، لكن لا يعلم أنه شرك، ولم يبنه لذلك فكيف نقول بكفره؟ هل نحن أعلم بهذا الحكم من الله؟ وهل نحول بين العبادة وبين رحمة الله ونقول في هذه المسألة سبق غضبه رحمته هذه مسألة يا إخواني ما هي عقلية، الكفر والتفسير والتبديل حكم شرعي يتلقى من الشرع.

فإذا كان الله يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، ويقول **عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، رسولًا لماذا؟ يبين ويدعو للتوحيد فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر والآيات في هذا كثيرة، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**، لا يسمع بي.

إذا لم يسمع لم يكن من أصحاب النار، والشواهد على هذا كثيرة، نعم بعض العلماء قال بذلك لكنه قول ضعيف، الأئمة على خلاف على خلاف القول بأن الإنسان يكفر لا يعذر بالجهل في الكفر فكلام لشيخ الاسلام -رحمه الله- مملوء بذلك أنه لا يكفر وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضًا أنه لا يكفر الجاهل، وأنا الآن أتلو عليكم نصوصًا من كلام نقلتها أمكنني أن أنقلها أما كلام شيخ الإسلام كثير ما يمكن أن نقله؛ لكن الفتاوي ارجعوا لها مملوءة بذلك، فالحكم عند الله واحد إذا ترك الصلاة جهلاً فهو معذور، وإذا سجد للصنم جهلاً كيف لا يعذر؟ أي فرق وأما دعوة من ادعى أن الله أخذ العهد والميثاق علينا ونحن أمثال الذر بناء على صحة الحديث بذلك، فنحن لا نعرف هذا المثال، وكيف نكلف بما لا نعرفه، ولو كان هذا حجة ما احتجج إلى أن ترسل الرسل لدعوة الناس

إلى عبادة الله لأنها قد قامت الحجة من قبل فأنا يعني أتعجب من كونكم لم تستوعبوا هذه المسألة، وهي مسألة لا فرق بينها وبين غيرها.

ومن قال: أن تارك الأصول يكفر، وتارك الفروع لا يكفر تحداهم شيخ الاسلام وقال بينوا لنا ما هي الأصول والفروع؟ ومن الذي قسم الدين الى أصول وفروع؟ إلا أهل الكلام، فهم يجعلون مثلاً المسائل العظيمة فروعاً؛ لأنها عملية كالصلاة مثلاً مع أنها أصلاً من أصل الإسلام، ويجعلون من بعض المسائل الخيرية التي اختلف بها أهل السنة يجعلونها من الأصول وهي محل خلاف، فالمهم إن هذه المسائل يجب أننا نتحرى فيها خصوصاً مسألة التكفير لا نكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به أما ما نقلته عن شيخ الاسلام عبد الوهاب فيها أنا أتلوه عليكم أولاً يقول -رحمه الله- في كتاب وجهه إلى من يصل إليه من المسلمين يعني نصيحة عامة.

قال: "أخبركم إني والله الحمد عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين" ثم مضى. يقول: وأما التكفير نعم، مجلد واحد صفحة ٥٣، "وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعاد من فعله" وفي صفحة ٥٦ في كتاب كتبه إلى عالم من العراق مثل هذا الكلام سواء. وفي صفحة ٦٥ في جواب السؤال "ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان أيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف".

ثم مضى يقول صفحة ٦٦ "وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وإنا نكفر من لم يكفر ولمن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي قبل أحمد الدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر

إليه "صحيح هذا ولا لا؟ الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم، لا نكفرهم لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من يشرك بالله إذا لم يهاجر إليه".

وشيخ الإسلام أيضًا له كلام أبين من هذا وأكثر وأعظم، في أنه لا بد من قيام الحجة والله **عَزَّ وَجَلَّ** رحمته سبقت غضبه، كيف يؤخذ من لم يعرف، رجل يظن أن عبادة هذا الولي أنها قربة وهو مسلم يقول أنا أدين بدين الإسلام، دعونا من الإنسان الذي لم يدخل في دين الإسلام ويدين بدين آخر هذا شيء آخر هذه حكمه حكم أهل الفترة؛ لكن رجل يدين بالإسلام ويصلي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويصوم ويحج؛ لكن يعبد الصنم لكن لم يأت أحد ويقول له أن هذا شرك، هذا جهل ما يدري.

أما الإنسان الذي لم يدخل في الإسلام ويعرف أن الإسلام شيء وهو على دين آخر هذا لا شك أنه كافر، أو إنسان لم يدخل في الإسلام على دين قومه وهو لا يعرف عن الإسلام شيء ولا ينتمي للإسلام، في مجاهيل بالدنيا ما ندري عنهم، هذا حكمه على القول الراجح حكم أهل الفترة، وأنه يجاسب يوم القيامة يكلف يوم القيامة بما شاء الله، ثم ينظر سبيله، هذا ما أحببت أن أبينه في هذه المسألة، وأن المدار كله على قيام الحجة ﴿لَيْتَآ يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وأي فائدة إذا كان الرسل قد بينوا الحق وأنا لم أعلم به؟ أنا ومن لم يأت الرسول على حد سواء "وبناء عليه يتبين جواب السؤال الذي ذكره الأخ. (٤٠:٤٠:٠)".

هم إذا كان بحق، أي يسمعون المنادي بالحق، فهؤلاء غير مأذونين، هؤلاء مفرطون، ولا نستطيع أن نحكم بكفرهم ولا عدم كفرهم، قد نقول إن تفريطهم هذا معصية؛ لأن الواجب أنه لما قيل لهم إن هذا شرك، وقال لهم من لا يثقون به؛ لأنهم سيثقون في علماء أكثر، فالواجب عليهم أن يبحثوا، فقد يقال إنهم عصوا بعدم البحث وهم باقون على

الحكم بما يقتضيه الجانب، أي بمعنى أنهم مسلمون، وقد نقول إنهم لما فرطوا، فإنهم لا يعذرون؛ لأن الواجب أن يبحثوا، وأظن الشيخ - رحمه الله - شيخ الإسلام قال: إن هؤلاء يعتبرون مفرطين ومقصرون في طلب الحق؛ ولكن لا يحكم بكفرهم، أظن ظناً ولا تعمدوا هذا حتى تراجعوا.

واسمع إلى هذا التقرير من هذا الإمام - رحمه الله -.

[جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء يا شيخ محمد حفظكم الله هذا السائل يقول: لقد خاب وتاه الكثير من الشباب في مسألة العذر بالجهل، متى يعذر الجاهل بجهله؟ ودلونا على مراجع في هذه المسألة التي أثرت، وهل وقع خلاف قديم بين السلف؟ وهل هو معتبر أم لا؟].

عذر للجهل ثابت بالقرآن وثابت بالسنة أيضاً، وهو مقتضى - حكمة الله عز وجل ورحمته، يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، ويقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، إلى قوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، والآيات في هذا عديدة، كلها تدل على أنه لا كفر إلا بعد علم، وهذا مقتضى - حكمة الله ورحمته، إذ إن الجاهل معذور، وكيف يؤاخذ الله عز وجل - وهو أرحم الراحمين، وهو أرحم بالعبد من الوالدة بولدها - على شيء لم يعلمه؟ فمن شرط التكفير بما يكفر من قول أو عمل أن يكون عن علم، وأن يكون عن قصد أيضاً، فلو لم يقصده الإنسان بل سبق

لسانه إليه لشدة غضب أو لشدة فرح أو لتأويل تأوله، فإنه لا يكون كافراً عند الله عز وجل.

يدل لهذا أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم - وذكر أنه - كان على راحلته عليها طعامه وشرابه فأضلها فصاعت عنه وجعل يطلبها ولم يجدها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك استيقظ وخطام ناقته متعلق بالشجرة، فأخذ به فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح.**»

وهذا خطأ عظيم هو في نفسه كفر، لكن الرجل ما قصده، لكن لشدة الفرح سبق لسانه إلى هذا، ولم يكن بذلك كافراً؛ لأنه لم يقصد ما يقول. وكذلك أخبر النبي عليه الصلاة والسلام «**عن رجل كان مسرفاً على نفسه، وخاف من الله تعالى أن يعاقبه، فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويدروه في اليم، ظناً منه أنه يتغيب عن عذاب الله، ولكن الله تعالى جمعه بعده وسأله: لم فعل هذا؟ قال: يا ربّي خوفاً منك، فغفر الله له**»، مع أنه كان شاكاً في قدرة الله، والشك في قدرة الله كفر، لكنه متأول وجاهل فعفا الله عنه.

وليعلم أن مسألة التكفير أصلها وشروطها لا يأخذها الإنسان من عقله وفكره وذوقه، فيكفر من شاء ويعصم من شاء، الأمر في التكفير وعدم التكفير إلى الله **عز وجل**، كما أن الحكم بالوجوب أو التحريم أو التحليل إلى الله وحده، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ**﴾ [النحل: ١١٦].

فالأمر في التكفير والعصمة إلى الله -تبارك وتعالى-، وأعني بالعصمة: يعني الإسلام الذي يعصم الإنسان به دمه وماله، هو إلى الله، إلى الله وحده، فلا يجوز إطلاق الكفر على شخص لم تثبت في حقه شروط التكفير.

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام (أن من دعا رجلاً بالكفر أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك فإنه يعود هذا الكلام على قائله)، يكون هو الكافر وهو عدو الله، فليحذر الإنسان من إطلاق التكفير على من لم يكفره الله ورسوله، وليحذر من إطلاق عداوة الله على من لم يكن عدواً لله ورسوله، وليحبس لسانه فإن اللسان آفة الآفات.

ولهذا لما حدث النبي **صلى الله عليه وسلم** معاذ بن جبل بما حدثه به عن الإسلام قال له عليه الصلاة والسلام: (أَلَا أَخْبُرُكَ بِمَلَأَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا، كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا)، يعني: لا تطلقه، احبسه قيده. فقال: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ يعني: هل نحن مؤاخذون بما نتكلم به؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَكَلْتَنِي أُمَّكَ يَا مَعَاذًا! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ؟» ولهذا يجب على الإنسان أن يكف لسانه عن ما حرم الله، وأن لا يقول إذا قال إلا خيراً؛ لقول النبي **صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

والخلاصة: أن مسألة التكفير والعصمة ليست إلينا؛ بل هي إلى الله ورسوله، فمن كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر، حتى وإن عظمت ذنوبه في مفهومنا وفي أذواقنا، الأمر ليس إلينا، الأمر في هذه الأمور إلى الله ورسوله، ولا بد للتكفير من شروط معلومة عند أهل العلم، ومن أوسع ما قرأت في هذا ما كتبه شيخ الإسلام - رحمه الله - في فتاويه وفي كتبه المستقلة، فأنصح السائل وغير السائل أن يرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه - وأقولها شهادة عند الله - أوفى ما رأيت كلاماً في هذه المسألة العظيمة. واسمع إلى هذا التقرير من هذا الإمام - رحمه الله - لموانع التكفير.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الكلام في التكفير أيها الإخوة ليس بالأمر السهل، وكلمة كُفِرَ أو كَفَرَ أو كافر أو ما أشبه ذلك أمرها خطير؛ ولهذا قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ عُدُوَّ اللهِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا عَادَ عَلَيْهِ**» ، أي: أنه يعود على القائل -والعياذ بالله-.

الأمر شديد جداً، وليست كلمة الكفر (١١: ٥١: ٥٠)؛ بل هي وصف يترتب عليه أحكام دنيوية وأحكام أخروية، ويجب على الإنسان أن لا يتسرع حتى يتحقق في أمرين لا بد منهم، -انتبه يا أخ- لا يتسرع بالحكم بالكفر حتى يتحقق أمرين لا بد منهم: الأمر الأول: أن هذا العمل من الكفر.

وما هو الطريق الذي نعرف به أن هذا من الكفر أم من غيره؟

هو الرجوع إلى الكتاب والسنة فليس لنا أن نكفر من لم يكفر الله ورسوله، وليس لنا أن ننفي الكفر عن من أثبتته له الله ورسوله.

انتبه يا أخ أنا قلت: ليس لنا أن نكفر من لم يكفره الله ورسوله، وليس لنا أن ننفي

الكفر عن كفرة الله ورسوله، (١٥: ٥٢: ٥٠) الفرق ولا لا؟

الأول: لا يحق لنا أن نكفر من لم يكفره الله، لا نقول لا يحق لنا أن نكفر من نفى الله عنه الكفر، بل نقول ليس لنا أن نكفر من لم يكفره الله، فلا بد أن نعلم أن بعض العلماء كفروا هذا الشخص، كأن قلنا: وليس لنا أن ننفي الكفر عن كفرة الله ورسوله، الذي كفرة الله ورسوله لا يحق لنا أن ننفي الكفر عنه، والذي لم يكفره الله ورسوله لا بد لنا أن ننفي الكفر عليه، يجب علينا أن نتوقف، وإذا كان ليس من حقنا أن نقول هذا حلال وهذا حرام إلا بالكتاب والسنة، فليس من حقنا أن نقول هذا كفر وهذا غير كفر إلا بالكتاب والسنة، هذه واحد.

وما أصعب هذا، ما أصعب أن تقول هذا كفر، ثم إذا قلت: أنه كفر، فما أصعب أن تقول أنه كفر مخرج عن الملة؛ لأنه كفر قد لا يخرج من الملة، قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، هل هذا الكفر يخرج عن الملة؟

سباب المسلم ما يخرج من الملة، سباب المسلم فسوق، وقته كفر، يخرج عن الملة؟ غير مخرج عن الملة بنص القرآن: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. الآن عندنا ثلاثة طوائف، طائفتان مقتتلان وطائفة مصلحة.

قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، المؤمن كلهم، (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ).

إذا قول الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- (٥٤:٢٦) الكفر هذا الكفر لا يخرج من الملة.

فما أصعب التمييز بين الكفر المخرج عن الملة والكفر الذي لا يخرج عن الملة؛ إذا يجب عليك أيضًا أن لا تتسرع في التكفير الذي تريد به أن يخرج من الملة حتى يتبين لك أنه كفر مخرج عن الملة؛ لأنه قد يكون كفرًا غير مخرج من الملة، هذه واحد.

القيد الثاني، الأمر الثاني الذي يجب مراعاته عند القول بالتكفير: حال الموصوف بهذا، قد يفعل الإنسان فعل ولا يقصد الكفر، قد يفعل الفعل ولا يقصد به الكفر لوجود موانع تمنع من الحكم عليه بالتكفير -أظنكم معي بارك الله فيكم- وهذا أيضًا (٥٥:٢٠) عند كثير من الناس، كثير من الناس إذا سمع أن هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر أو هذا.. كفر حكم به على كل واحد.... وهذا حقيقي.

ما تقولون في شخص يقول عن الله: أنت عبدي وأنا ربك، ماذا تقول كفر ولا لا؟

... هذا واحد يقول: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، هذا كفر لا شك فيه، هذا كفر، أنا ما أسألكن عن شخص معين، أي شخص.. لكن من قال: إن الله عبدي وأنا ربك فهو كافر، نقول هذا ليس كذلك في حال من الأحوال لا تكون هذه الكلمة كفرًا، في حال من الأحوال لا تكون كفرًا.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: « **لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ**، راحلته عليها طعامه وشرابه أضلها، ضاعت منه، بحث و ما وجدها، فلما أيس نام تحت شجرة ينتظر الموت، ما بقي إلا الموت، الطعام والشراب والبعير راحوا، أيضًا، ماذا عنده؟ الموت، **«نام تحت شجرة ينتظر الموت فإذا خطام متعلقًا بالشجرة»**، الله أكبر، فأخذ الخطام، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح، الكلمة كفر؛ لكن هذا الرجل لم يقصد، لماذا؟

لأنه أخطأ، أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح، هل نقول هذا كفر؟ لا، مع أنه قال كفر.

رجل آخر حدثنا عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان مسرفًا على نفسه، عاصيًا لله، وخاف من ذنوبه فقال لأهله: **«فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَتَن قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذَّبَنِي عَذَابًا لَا عَذْبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»**، ماذا؟

حال هذا الرجل أنه شك في قدرة الله **عَزَّ وَجَلَّ** الشك في قدرة الله من حيث هو (١٦: ٥٨: ٠) كفر ولا لا؟

كفر؛ لكن الذي حمله على ذلك على هذا القول: شدة مخافته من الله **عَزَّ وَجَلَّ** فجمعه الله **عَزَّ وَجَلَّ** وقال له: ما الذي حملك على هذا؟ قال يا ربي خوفي من العقاب، فلم يكفر بهذه الكلمة مع أنها كلمة كفر.

إذًا لا بد من مراعاة هذين الأمرين وهما: الأمرين ما هما؟

أولاً: أن يتحقق أن هذا الفعل أو القول أو الترك كفر، والطريقة الكتاب والسنة، ثم ننظر هل ينطبق هذا الوصف أو هذا الحكم على هذا الشخص المعين أم لا؛ ولهذا يقول العلماء:

هناك فرق بين القول والقائل، والفعل والفاعل، أي: أن القول قد يقال هو كفر؛ لكن لا يكفر القائل، والفعل قد يكون كفراً؛ ولكن لا يكفر الفاعل؛ لوجود موانع تمنع من الحكم عليه بالكفر.

فإذا عرفت هذا، فكل هذه (٤:٠:١) يجب أن ننظر إلى أي مدى تبلغ.. إذا وصلت إلى حد الكفر، ننظر نظراً آخر، ما هو؟

الذي قال.. هل ينطبق عليه شروط التكفير أو هناك موانع؛ لأن يوجد بعض الناس عامة ما يعرفون شيئاً، عاشوا بين قوم ممن يرونهم علماء قالوا لهم هذا هو الحق وتبعوه... العامة لو... العقيدة؛ لكان على هذه الطريق.

فإذا لابد أيها الإخوة من مراعاة هذين الأمرين، ولا بد أن نتقي الله في أنفسنا وفي غيرنا، أن لا نتسرع في الحكم بالتكفير أو التفسيق أو التبديع حتى نعلم أن ذلك كفر أو فسق أو بدعة بمقتضى الكتاب والسنة، ثم ننظر هل ينطبق هذا الحكم على هذا الشخص المعين.

وأنا أنقل لك شيئاً قليلاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الذي أشار إليه شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وقال -أيضاً -: (والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة. ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر.

ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى.

وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم أسحقوني في الميم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا من العالمين، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله إذا حرقوه.

وأيضاً من قوله -رحمه الله- في هذا: وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وأما قاعدة من لم يكفر الكافر، فهو كافر فشرطها عند أهل العلم أن يعلم أنه كافر، ثم لا يكفره، كما هو معلوم من تقريرات العلماء، فلا يتهور بتكفير كل من لا يكفر كل من نعتقد نحن تكفيره؛ بل لا بد من العلم.

هذا الذي نعتقده وبنان لنا من الأدلة وقواعد الشريعة وكلام علمائنا المتقدمين والمتأخرين، ومع ذلك فإن من خالفنا في بعض هذه المسائل من أهل السنة معتقداً أن الأدلة تدل على ذلك فإن لا نحمل عليه، ولا نصفه بالأوصاف القبيحة المنفرة، ولا نطعن فيه لا طعنًا ظاهرًا ولا طعنًا خفيًا، ولا ينبغي لأهل السنة والجماعة أن يتناحروا في مثل هذه المسائل مع صحة أصولهم جميعًا.

واسمع كلام ربحانة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله عز وجل- في

هذه المسألة العظيمة:

الحكم في هذه القضية أنه اختلف أهل السنة والفسوق من شأن العذر بالجهل

بالتوحيد، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل، لماذا؟

لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقول الله **عَزَّ وَجَلَّ** حاكياً عن الحواريين حيث قالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢]، فما قال لهم عيسى إنكم قد كفرتم؛ ولكن قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]، وكقوله -تعالى- في شأن أصحاب موسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِهْلًا كَمَا هُمْ إِهْلَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِهْلًا كَمَا هُمْ إِهْلَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ففي الصحيح أن رجلاً، وهو مروى من حديث جماعة من الصحابة: «أن رجلاً قال لبيته: أي أب كنت لكم؟ قالوا: نعم الأب، فإذا مت فأحرقوني، ثم ذروني، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا عذبه أحدًا من العالمين، فلما مات ففعل أولاده ما أوصاهم أبوهم، ثم أمر الله البحر أن يجمع ما فيه، والبر أن يجمع ما فيه، وأحياء الله، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، قال: فإني قد غفرت لك».

وهذا رجل يشك في قدرة الله كما أن الحواريين أيضاً شكوا في قدرة الله، وهذه الأدلة تدل على انه يعذر بالجهل، والذين لا يقولون بالعدر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة. ثم بعد هذا أيضاً ذكرت حديث أبي هريرة والأسود بن سريع كما في مسند الإمام أحمد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة»، ثم الرابع لا أذكره الآن، حديث الطبري فيه ضعف.

فيقال لهم في عرصات القيامة أو (١:٨:٢٨) من النار، أي ... اقتحموه، فمن اقتحمها منهم كان برداً عليه وسلاماً، ومن لم يقتحمه، فإنه قال: يقول الله لهم: أنتم الآن عصيتموني، فأنتم لرسي أشد عصياناً، والله المستعان، هذه الأدلة، وأيضاً أنصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي -رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا ﴿[الإسراء: ١٥]، أو عند قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

فما حكم المخالف؟

بما أن المسألة خلافية بين أهل السنة لا يحكم عليه؛ لكن الراجح أنه يعذر بالجهل، هذا لم يترجح عندي والله المستعان.

وفي الختام أوصي من يخاطبون الناس بمراعاة أثر كلامهم على الناس، فمعظم من لقيناهم من التكفيريين التدميريين في المناصحة وغيرها، إنما قادهم إلى طريق التكفير المظلم، إطلاقات في هذه المسائل.

وكثير من الناس يسيئون الظن في دعوة التوحيد بسبب هذه الإطلاقات ونسبتها إلى أئمة الدعوى من غير نظر إلى الأسباب والأحوال والمصالح والمفاسد، وليحذر بعض إخواننا من أن تقودهم الغيرة على التوحيد إلى تحقيق مراد أعداء دعوة التوحيد فيها بنسبة عدم العذر بالجهل مطلقاً لأئمة الدعوى، وليحذر أولئك من الزج بشباب المسلمين في ظلمات الاعتداء في التكفير القائد إلى التفجير والتدمير بإطلاقات تورث ذلك.

كما أوصي الجميع بتقوى الله، وحفظ ألسنتهم عن إخوانهم، والحذر من إطلاق ألقاب عليهم، تأبى أصولهم أن تطلق عليهم، ويجب التفريق بين من يقول قولاً بناه على الأدلة في ظنه، مع براءة أصوله من الانحراف، وبين من يقول قولاً يبيئه على أصول منحرفة عن أصول أهل السنة والجماعة.

ويا أخي إن لم تكن مشاركاً في الخير، فلا تكن قاطعاً للطريق، واحرص على حفظ لسانك في حق علماء أهل السنة والجماعة الكبار.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعلنا جميعاً مفتاح للخير، مغاليق للشر، وأن يجعلنا رحمة على أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ناهضين بدعوة التوحيد، مزينين هذه الدعوة للناس بالحق،

وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبساً علينا، فنفضل.

هذا ما اقتضاه المقام، وإن كنت لا أحب إثارة هذه المسائل؛ لكن عند وجود الفتنة أو ما يقتضي الأمر، فلا بد من البيان.

وفق الله الجميع، وتقبل الله من الجميع، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.